

بلغة السالك لأقرب المسالك

على المخالف قوله وهو أحد المشهورين أي لما أشهره في الإرشاد قوله والمشهور الثاني إلخ شهره في الجواهر قوله ونسخة المبيضة يعنى بها مبيضة نفسه وإنما نبه عليها لانتشار نسخة المتن قبل الشرح فدفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة مبيضته أبلغ في العربية كما هو معلوم تنبيه على القول بتغليب الأكثر اختلف هل المراد به الأكثر مدة ولو كان السقي فيها أقل كما لو كانت مدة السقي ستة منها شهران بالسقي وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسقي عشر مرات وبالآلة خمس فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر في الجميع أو المراد الأكثر سقيا وإن قلت مدته فعليه يغلب السقي في المثال ويخرج عن الجميع العشر وقد استظهره في الأصل قوله لأنها جنس واحد في الزكاة أي لا البيع فإنها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتي والقطاني كل ما له غلاف وتقدم عدها قوله وأجزأ إخراج الأعلى أي أو المساوي والعبرة بكونه أعلى أو مساويا عرف المخرج وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لئلا يكون رجوعا للقيمة فيدخله دوران الفضل من الجانبين وهو حرام قوله كقمح إلخ أي ويجزئ إخراج الأعلى أو المساوي كما تقدم نظيره قوله وسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي عليه الصلاة والسلام قوله لأن الثلاثة جنس واحد أي في هذا الباب وغيره يحرم بيع بعضها ببعض متفاضلة خلافا لعبد الحميد الصائغ